أبو يوسف وكتاب الخراج

للأستاذ احمد احمد بدوى
مدرس بكلية دار العلوم
بجامعة فؤاد الأول

-٢-

كتاب الخراج

هو الأثر العلمى الوحيد الذى بقى من مؤلفات هذا العالم الجليل ، وانهم ليذكرون له مؤلفات أخرى ، فى الفقة وأصول الفقة ، أورد أسماءها ابن النديم ، ولكنها لم تصل إلينا ، أما آراؤه فى المسائل الدينية ، فقد نقلها عنه تلاميذه ولا سيما محمد بن الحسن الشيبانى فيما ألفه من كتب .

وكتاب الخراج الذى بين أيدينا أثر جليل ، يدل على ما كان لهذا العالم من طول باع ، وسعه اطلاع ، وحسن تصريف للأمور ، وعمق ونفاذ يستبطن بهما حكمه التشريع حتى يصل إلى مايراه الرأى القائب السديد .

ولقد أثر هذا الكتاب أثرا عميقا فى نفسى، إذ رأيت فيه صورة الرجل الهادىء ، والمصلح الواسع الفكر والفقية المستنير ، وهو إلى جانب ذلك كله معتز بملته ، واثق من أن حقه أن يبين للناس الحق والصواب ، ومن حقه عليهم أن يصغوا له ويطيعوا .

رأيت فى الكتاب صورة الرجل الصادق فى نصحه ، والذى لا يغضى العين على عيب يراه ، بل هو صريح يذكر للرشيد فى صراحة مايراه من العيب والتقصير فى دولته ، يقول له مرة ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شىء ويقول مرة أخرى عند ذكر مايجب أن

يقدمه بيت المال للمسجونين من الطعام والكسوة : إن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطئوا ، وقضى الله عليهم ماهم فيه ، فحبسوا ، يخرجون فى السلاسل يتصدقون ، وماأظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسرى المسلمين الذين فى أيديهم ، فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الاسلام ، وإنما صار وإلى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع ، وفى مواضع أخرى ينبئه بمايسمعه ويعلمه من أخبار الولاة ، فينتقد وينقد، يقول للرشيد منتقدا طول حبس المتهم بدون تحقيق فى أمره : وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم إنما هو حبس وليس فيه نظر ، فمر ولاتك جميعا فى النظر فى أمر أهل الحبوس فى كل يوم ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم تكن له قضية خلى عنه كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين . وقد صب جام غضبه على المحسوبية ، وعدم التدقيق فى اختيار العمال الصالحين ، يقول للرشيد : إذا لم يكن (أى العامل) عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال ، وإنى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ، وإنه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ، ويوجههم فى أعماله ، يقتضى بذلك الذمامات فلا يحفظون مايوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، إنما مذهبهم أخذ شىء من الخراج أو من أموال الرعية ، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى، ومن أجل هذا ألح أبو يوسف فى كثير من فصوله فى وجوب التدقيق فى اختيار العامل ، علما منه بأن العبرة ليست فى القانون ولكن فى منفذ هذا القانون .

وفى الكتاب صورة كاملة للعامل والوالى الكاملين ، بل إن أبا يوسف لا يكتفى بكما لهما فقد تغرهما النفس الأمارة بالسوء، فطلب إلى الرشيد أن

تكون له عيون على عماله وولاته ، ينبئونه بكل انحراف يصدر منهم فيعاقبهم عليه أشد العقاب ويكون حراما استعمالهم بعد ، بل لا يكتفى أبو يوسف بذلك . بل يطلب من الرشيد أن يجلس للمظالم ، ويستمع إلى شكوى الشاكين من رعيته ، فيقول له : فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا ، تسمع فيه من المظلوم ، وتنكر على الظالم رجوت ألا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يصير ذلك فى الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره ، فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه . . . مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ، ليس يوما فى الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم .

كما رأيت فى هذا الكتاب صورة صادقة للقاضى الرفيق بالرعية المفضل للعفو على الانتقام ، يقول : فلا يضربن رجل فى دراهم خراج ، ولا يقام على رجله ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ، ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام . كما أوصى أن يعامل أهل الذمة المعاملة الكريمة ، وعنده أن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة ، هذا مع عدم الاخلال بالحزم فى توقيع العقوبة إذا فرضت ، وعدم محاباه أحد من حدود الله ، وعدم الاصغاء إلى شفيع فيه .

وبعد فما موضوع هذا الكتاب ؟ وما الحظة التى انتجها صاحبه فى تأليفه ؟ وما رأينا فى هذه الحظة ؟ وما أسلوب الكتاب ولغته ؟ وهل لهذا الكتاب أهمية فى عصرنا الحاضر ؟ وهل يدل الكتاب على أن أبا يوسف مجتهد مطلق ؟ أسئلة نجيب عنها لتتضح للكتاب صوره صادقة ونزنه بميزان عادل .

موضوع الكتاب

أما موضوع الكتاب الأساسى ، فهو بيان الأموال التى من حق الامام أخذها من رعيته ، ولما كانت هذه الرعية مختلفه : منها المسلم ومنها النصرانى واليهودى ، ومنها المجوسى ، اختلفت الضريبة باختلاف هذه الاصناف ، كما اختلفت باختلاف نوع الأرض ، فالمفتوح عنوة له حكم ، والمفتوح صلحا له حكم آخر ، وأرض العرب الخلص لها حكمها الخاص بها ، ولقد قصر حديثه على قسم المملكة الشرقى ، فتحدث عن الضرائب التى تفرض على بلاد العرب والشام والجزيرة والسواد والبصرة وخراسان ولم يتحدث عن القسم الغربى للملكة من مصر إلى المحيط الأطلسى ، ولعل الضرائب على هذه البلاد كانت مقررة مفروغا منها ، فلم يحتج أبو يوسف إلى الحديث عنها ومن موضوع الكتاب أيضا الزكاة التى يأخذها الامام من الرعية وبعض التصرفات المالية التى يقوم بها الامام من البيع والاقطاع والتأجير فى أملاك الدولة ثم بيان أين تنفق أصول الضرائب والزكاة .

وهذا هو موضوع الكتاب الأساسى ، ولعل كلمة الخراج التى وضعت عنوانا لهذا الكتاب يراد بها ما نطلق عليه اليوم إيراد الدولة ، أو لعله سماه الخراج من إطلاق الخاص على العام ، إذا الخراج هو ما يأخذه الامام من العجم الذين غلبهم الاسلام ، وترك أرضهم فى أيديهم ، ولكن الكتاب لم يقتصر على ذلك ، بل تحدث عما يأخذه الامام من العجم والعرب مسلمين وغير مسلمين وما يفرض على الارض والتجارة .

هذا - كما قلت - هو الموضوع الأساسى للكتاب ، ولكن تبع هذا الموضوع موضوع آخر ، استغرق من المؤلف جهدا كبيرا ، ذلك أنه بينما كان يتحدث عن أن بيت المال يجب أن ينفق منه على المحبوسين انتقل إلى بيان العقوبات التى توقع على هؤلاء المحبوسين فأفاض فى بيان الحدود ، وأنواعها ، وكيف ، وأين ، ومتى توقع ؟

ولما كان من الضرائب التى تجبى ضريبة الجزية ، تحدث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة ، وزيهم ، وكنائسهم ، وبيعهم ، وصلبانهم ، وعن المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة وحكم المرتد عن الاسلام ، ومن مر بمسالح المسلمين من أهل الحرب ـ والجواسيس وقتال أهل الشرك ، وكيف يدعون إلى الاسلام .

وفى الكتاب فصل تاريخى محض يذكر فيه أبو يوسف ما كان عمر فرضه لأصحاب رسول الله ، وليس لهذا الفصل من أثر عملى فى عهد الرشيد وفيه فصول تاريخية لها أثر عملى تحدث فيها عن فتح الشام والعراق وخراسان ، لأنه يترتب على هذا الفتح مقدار الضريبة المفروضة على الأرض ؛ وتحدث فيها أيضا عما للذميين من حقوق صولحوا عليها وفى هذه الفصول تبدو ثقافة أبو يوسف التاريخية التى تحدثنا عنها ولم آخذ على أبو يوسف فى تلك فصول إلا قصتين رواهما لا أدرى كيف اتسع عقله لاستساغتهما أما الأولى فتلك التى يتحدث فيها عن فتح الحيرة قال ابو يوسف : فنزل إليه (أى إلى خالد بن الوليد) عبد المسيح ابن حيان بن بقيله ، وخرج إليه إياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى فأتوا ، خالدا فقال لهم : أدعوكم إلى الله ، وإلى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ماللمسلمين ، وعليكم ماعليهم ، وإن أبيتم فاعطوا الجزية ، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم أحرص على الموت منكم على الحياة ، قال . وفى يد ابن بقيلة السم ، قال : فقال له خالد : ماهذا ؟ قال: هذا السم ، فإن أنت أعطيتنى ماأريده ، وإلا شربته فلا أرجع إلى قومى بمالايحبون ، قال : فاخذه خالد من يده ، وقال باسم الله الذى لايضر مع اسمه شىء ، فى الأرض ولا فى السماء ، ثم ابتلعه ، قال : فرجع إلى قومه ، وقال لهم . جئتكم من عند قوم لايعمل فيهم السم .

هذه قصة ظاهرة البطلان ، وهى خرافية ، فليس خالد من البلاسة بهذا الحد ، ولانجد فى الكتاب الذى كتب بين خالد وإياس .

ذكرى لابن بقيلة.

والقصة الثانية يرويها حين ذكر أن المجوس يدفعون الجزية ، وليسوا بأهل كتاب ، قال : حدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعى ، قال: إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية ، وليسوا بأهل كتاب ، قال فقام إليه المستورد بن الأحنف ، فقال : طعنت على رسول الله ﷺ ، فتب وإلا قتلتك والله . وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية ، قال : فارتفعنا إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس : إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرءونه . وأن ملكا لهم شرب حتى سكر ، فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية ، واتبعه أربعة رهط ، فوقع عليها وهم ينظرون إليه ، فلما أفاق من سكره ، قالت له أخته إنك صنعت كذا وكذا ، وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك . فقال : ماعلمت بذلك ، فقالت : فإنك مقتول ولانجاة لك إلا أن تطيعنى ، قال فانى أطيعك ، قالت : فاجعل هذا دينا ، وقل هذا دين آدم وقل : حواء من آدم ، وادع الناس إليه ، واعرضهم على السيف ، فمن تابعك فدعه ، ومن أبى فاقتله ، ففعل فلم يتابعه أحد ، فقتلهم يومئذ حتى الليل ، فقالت له : إنى أرى الناس قد اجترءوا على السيف ، وهم على النار لكع ، فأوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه ، قال على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم ، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم .

هذه قصة واضحه البطلان كذلك ، وقد تكون فكرتها الأساسية من أن للمشركين فى أول أمرهم كتابات صحيحة ، ولكن القصة على هذه الصورة مما لا يقبله العقل ، ولعل هـــذا كان من الأسباب التى جعلت بعض العلماء لا يروون عنه ولا يثقون بحديثه .

تحليل الكتاب :

بدأ أبو يوسف كتابه بمقدمة هى رسالة موجهة إلى أمير المؤمنين هرون الرشيد ، صدرها بالدعاء له ، وذكر فيها أنه قام بالتأليف ، إجابة لرغبة الأمير الذى سأله وضع كتاب جامع فى الخراج ، ووجه بعدئذ خطابه إلى الرشيد ينصحه فى رفق ، ويذكره بواجبه نحو رعيته ، وقد أطال فى هذا التذكير ، مصوراً يوم القيامة ومافيه ، وأنه قريب مهما بعد أجله ، ويقول فى ذلك : إنما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ، ويقربان كل بعيد ، ويأتيان بكل موعود ويجزى الله كل نفس بما كسبت ، إن الله سريع الحساب ، فالله الله ، فإن البقاء قليل ، والخطب خطير ، والدنيا هالكة وهالك من فيها ، والآخرة هى دار القرار ؛ فلاتلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ، ولايدينهم بمنازلهم .

وانتهى من ذلك بأن أورد أحاديث عن الرسول يرغب بها الرشيد فى عمل الخير ، ويحضه على أداء الواجب لنفسه ، ولرعيته ، حتى إذا أورد من ذلك ماشاء أن يورده عاد إلى سيرة السلف الصالح فروى من كلامهم وأعمالهم مايجب أن يكون نموذجا للامام العادل : نقل عن أبى بكر وروى عن عمر وعثمان وعلى مايصح أن يتخذه الرشيد مثلا له فى معاملة رعيته ، وكانت سيرة عمر بن عبد العزيز وردا صافيا يستقى منه المثل والنماذج مما يدل على أن سيرة هذا الامام العادل كانت موضع إجلال أصدقائه وأعداء أسرته من العباسيين ، وكل ماأورده من تلك السيرة يرمى إلى أن الخليفة مسئول عن هذه الرعية التى وكل إليه أمرها ، وأن العناية بأمرها والسهر على شئونها أفضل عند الله من الصلاة والصيام ؛ وأن الواجب على الخليفة ألا يغتر بمظاهر هذه الحياة ، بل يذكر أن الموت دائما له بالمرصاد .

وقد كان أبو يوسف صريحا حينما قدم كتابه إلى الرشيد ، فلم يلبس ثوب التواضع الوهمى ، ولكنه قدمه إليه بلغة الأستاذ المعلم الذى يلقى على تلميذه درسا ، ويطالبه بعد ذلك باستذكاره وحفظه ؛ فهو يقول له مخاطبا بلهجة

الافراد متجنبا ميم الجمع ، وضمير الغيبة معا : وقد كتبت لك ما أمرت به ، وشرحته لك ، وبينته ، فتفقهه ، وتدبره ، وردد قراءته حتى تحفظه .

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى غرضه من الكتاب ، جاعلا لكل موضوع فصلا خاصا به فلم يترك الموضوعات يختلط بعضها ببعض، ويستطرد من موضوع إلى آخر ، كما كان يفعل بعض مؤلفى تلك العصور . غير أن لى نقداً على ترتيب فصوله ، فأرى أن بعض هذه الفصول كان من الواجب أن يتقدم على بعض ، إذ نراه قد تحدث مثلا ، عن سواد العراق وكيف فتح وعن أرض الشام والجزيرة ، ثم أتى بفصل بين فيه كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ، وكيف خالف أبابكر فى هذا الفرض ، ثم عاد إلى بيان ماينبغى أن يعمل به فى سواد العراق . وتحدث مرة أخرى عن حكم المرتدين إذا حاربوا ، وانتقل إلى فصول أخرى طويلة حتى إذا قارب الكتاب نهايته عاد فتحدث فى فصل عن حكم المرتد فى الاسلام ، وبعد أن تحدث طويلا عن الأراضى التى يؤخذ منها الخراج والأراضى التى يؤخذ منها العشر، عاد فتحدث فى فصل عن حد أرض العشر من أرض الخراج ، مع أن موضع هذا الفصل يجب أن يكون فى أول الكتاب ، ولو شئت أن أمضى فى نقد ترتيبه للفصول لطال بى القول ، ومن الممكن أننا إذا عدلنا ترتيب الفصول ، فقدمنا مايستحق التقديم ، وأخرنا مايستحق التأخر لسار الكتاب على نهج واضح من المنطق .

أما خطته فى كل فصل تقريبا فان يضع فى رأس الفصل موضوعه، على هيئة سؤال وجهه إليه الرشيد ، ثم يجيب عن هذا السؤال ثم يذكر الأدلة التى استقى منها هذا الجواب ؛ وقد يذكر المذاهب المختلفة عارضا أدلتها مبديا مايراه هو أولى بالاتباع ، أو مخيراً الرشيد فى اتباع أى الرأيين شاء .

والفصول كذلك ينقصها الترتيب الدقيق الذى نتطلبه من التأليف فى عصورنا الحاضرة ، وبعض الفصول التاريخية معرض غير منتظم للروايات المختلفة .

لغة الكتاب

لغة أبي يوسف فى الكتاب مختلفة ، فهو يتأنق فيها حينا فيرقى ، ويرتفع حين يريد التأثير فى نفس سامعه ، ليعمل برأيه ، ولغته حينئذ لغة الأديب المتفنن يختار اللفظ الجيد والأسلوب القوى . اقرأ له مثل قوله : ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاور الأهل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ماحفظ من حق وما أدى من أمانة احتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت . تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم ، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها ، وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ، ويحتجن منه ما يشاء . وقد أسمعتكم كثيرا من هذا اللغة الراقية فى كثير من المواضع .

وهو عندما يبين الأحكام سهل واضح دقيق لا يتأنق ولا يطيل ولا يوجز يقول فى حد أرض الخراج وأرض العشر : كل أرض أسلم أهلها عليها ، وهى من أرض للعرب أو أرض العجم فهى لهم ، وهى أرض عشر وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج ، وهكذا كانت السهولة ديدنه عند بيان الأحكام .

كما نجد بعض ألفاظ فارسية فى كتابه مثل الرستاق ، ومعناه طرف الإقليم والبريدات وهى مفاتح الماء .

أهمية الكتاب

وللكتاب أهمية كبرى فى عصرنا الحاضر ، لأنه يعطينا صورة عن الضرائب التى كانت تجبى فى ذلك الحين ، ويعطينا صورة صادقة أيضا عن الضرائب التى كانت تجبى فى عصر النبى ، والخلفاء الراشدين ، وكيف كان أهل الذمة يعاملون فى تلك العصور ، فقيمة الكتاب من هذه الناحيه تاريخية

محضة لأن نظامنا فى الضرائب لم يعد ذلك النظام القديم الذى يفرق بين المسلم وغيره ويفرق بين أنواع الأرضين ، كما اختلفت المعاملة ، وأصبح الجميع أمام القانون سواء .

وللكتاب أهمية أخرى ، تلك هى ما حواه من الكتب والرسائل التى تبودلت بين الخلفاء والولاة والعمال ، فهو معين لمادة أدبية قيمة ، تتصل بجباية الضرائب ومعاملة أهل الذمة .

والكتاب معين لا ينضب أيضا للأحاديث والآثار التى ترتبط بموضوع الكتاب الذى تحدثنا عنه سالفا .

هل أبو يوسف مجتهد مطلق؟

المجتهد المطلق هو ذلك العالم الذى يرجع إلى الأدلة الأصلية يقتبس منها أحكامه ، والمجتهد المقيد هو العالم الذى يرجع إلى إمامه ويحتج له ويوجه أدلته ، فمن أى النوعين كان أبو سيف ؟ إذا رجعنا إلى كتاب الخراج رأينا أبا يوسف يرجع إلى الأدلة الأصلية يأخذ منها ما يراه من الأحكام الشرعية فهو يذهب إلى القرآن وعمل الرسول وسنته وآثار السلف الصالح . يتخذ منها مصدر تشريعه ، ثم نراه يضع نفسه مع أبى حنيفة فى منزلة واحدة ، ويذكر رأى أبى حنيفة ويتبعه برأيه هو ، وكثيرا ما خالف رأى أبى حنيفة ، وفى الكتاب نماذج كثيرة لتلك المخالفة ، قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فى تقسيم الغنيمة بين الفارس والراجل : للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويحتج بما حدثناه عن ذكريا بن الحارث عن المنذر بن أبى حنيفة الهمذانى أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الغنائم ، للفرس سهما ، وللرجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ، ويجعل للفرس سهما ، وللرجل سهما ، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق ،

والعامة عليه ، ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم ، لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله ، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس ، فلا يكون للفرس دونه . ويقول فى موضع آخر مخالفا لأستاذيه : أبى حنيفة وابن أبى ليلى : وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر ، فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس ، فأما غيرهما فلا شيء فيه ، وقد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله يقولان . ليس فى شيء من ذلك شيء ، لأنه بمنزلة السمك ، وأما أنا فإنى أرى فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضى الله عنه ، ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ، ولم نر خلافه .

ويقول فى موضع آخر . فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفة ، وفى موضع آخر يقول : هذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وقولى . وكل ما فى الكتاب ينطق باعتداد أبى يوسف بنفسه واستقلاله برأيه وكانت الأدلة التى يعود إليها هى القرآن الكريم وحديث الرسول وفعله والآثار المروية ، ولا سيما عن عمر . فقد كان معجبا به أيما إعجاب ، وفى بعض الأحيان كان يخالفه فى فعله لا فى جوهر فكرته ، والكتاب ينطق بأن أبا يوسف كان يتخذ كل ما ذكرناه وردا يستنبط منه أحكامه . أما شهرته بالقول بالرأى فمعناها — على ما أرى — أنه كان يفهم روح الأثر فيعمل بمقتضاه ، ولم يكن معناه أنه كان يرجع إلى رأيه قبل أن يرجع إلى الحديث والأثر .

وبرغم اعتداد أبى يوسف بآرائه اعترف بأن ما أشكل عليه اتخذ إمامه فيه أبا حنيفة ، وهكذا نستطيع أن نقول إن أبا يوسف مجتهد مطلق فى غير ما رآه مشكلا ، أما فى المشكل فهو مقلد لأبى حنيفة . رحم الله هذا الامام الجليل .

مراجع البحث :

١ — وفيات الاعيان . — ٢ — تاريخ آداب اللغة العربية لجورجى زيدان
— ٣ — تاريخ القضاء فى الاسلام — ٤ — كتاب الاغانى — ٥ — كتاب الخراج
— ٦ — حضارة الاسلام فى دار السلام — ٧ — تاريخ بغداد — ٨ — الفهرست لابن النديم .